

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 من كرمه منزه ونصلح وسلم على من توليت نصره وبأيده وعلمه الواحش به
 السالكين لخطه طوق حيدده وبعد فيقول أسير ديبه وفقر عفو به الممان
 محمد السهرجاء المولى السافعي ابن معدان لما كان مصطفي الحبيب من اجل
 العلوم السرمية وكان من اجل ما صنّف فيه المخطوطة السبقونية المخطوطة وابق
 لقطر في غرض ميانها واطلعت لخواص الفكر في اقتباس معانيها فتح من طلبه على
 هذا القرن من الاخوان الذين كثر الرسل لهم حسب الامكان فتمت عن مساعد
 الجهد وساق الاجراء واطلعت ما اتمت في جميع الفوائد من جاميد علم منها علم
 الروح من الجسد ونزل على كل ما فيه للطلاب من تجميع من مضاعف القومها وتصنع
 فوائد التي اكل من اهل اصولها اشرار احدت منها واكل ما استجنا في مجلس التمدد
 من فنها فجات كاصلا غنية المقم للمعاني في بنية الفهم للعاني وما جلت عليها الا احزاب
 الفاتين عن فنها صفحا واغرام بكيفية الميزان ومكتبة البيان مشاوصحا وما علمه
 محمود بن الرحمن الرحيم هكذا في الشيخ فتكون من كلام الناظم وتو اللائق بمقامه لان حذف
 بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في الشيخ فتكون من كلام الناظم وتو اللائق بمقامه لان حذف
 يوجب الي القول بانها في لفظا واسقطها خطأ وان كان يخرج من عمدة الطلبة الذي تضمنه
 حديث البسملة المثل لكل منها لكن الاول اكل الا ان لم ينظم كما فطرات طبي قاله العلامة
 المحوي في ته هذه الجملة السرفداي بكل اسم من اسماء الذات الاعلى المصنف بكمال الانعام
 وما دونه اواراد ذلك ايد ايد احقيقا صبركا او مستقيما ان ترى المراد منه فقد
 اشار بما ذكره الى بعض ما يتعلق بالبسملة ومقتل اكارها من ان الاسم السرفداي
 بل لفظ الجلالة مقص من جميع معاني اسمائه تعالى لانه الاسم الاعظم على التحقيق الذي عليه
 الجهور فيكون البداهة يد اكل اسم منها وان مدلوله الذات الاقدس لا يلى مع الصفات
 والالم يكن قابل لا اله الا الله هو جدا وان الرحمن هو المنعم بجلال النعم والرحيم هو المنعم بدقاها
 والها صفحا فطر على هذا المعنيين وصفنا ذات على تفسيرها بمريد الانعام بجلال النعم
 ودقاها وعلى كل منها يجازان من اطلاق اسم السبب وهو الرحمن الرحيم معنى رفيع القلب
 وارادة السبب واللازم وهو المنعم او مريد الانعام على التغيير من النساء هكذا وذكر
 ان كل وصف استحالة في اطلاق على اسم باعتبار مبداه وهو هنا رفعة القلب جازا طلا
 عليه باعتبار غايته وهو الاعلى او ارادته وقيل غير ذلك وان الاستدعاء على
 حقيق واقفا حقيق حصل بالبسملة والاضا في حصل باحدة وان الباقي للم
 اصلية لانزاده وان قبله عليه ثم حوّلها مبتدا خبره محذوف تقديره مبدوء به وهو اصلها
 وان الاول في منقولها ان يكون موخرا فيفيد الاختصاص على القاعدة من ان تقدم المفعول
 بفعل المحرك في ايال عليه اي بعد ذلك لا غيرك وعلى قياسه هنا يكون المعنى ايد البسملة لا يتم
 غيره كاسم اللان والفرق كان في فعله المشترك من الاسم ايد باسم الرحمن كاسم اللان والعنري

اوالمندرم

~~من الأمانة
قصة
في سنة
وغيره~~

2

باعتبار الاصل وقصارة اسماء بعد واعلم ان الناظم ذكره في الرفع لانه المصنوع من هذا العلم وهو
ايضا من السنن كايان ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وفي المسند المصنوع من هذا العلم وهو
تمثلت بالمصنوع لانه معرفة الطريق وليريق الايدي لتقدم معرفة التي خاصة على المركب منه ومن الطريق
ومناسبة تقدم الرفع على المصنوع واسم لان المضاف يشترط. تصرف المضاف اليه وسمى مرفوعا
لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره فقال وما اضيفوا الي
واحدية الذي اضيفوا اليه ينسب الي النبي سواء كان الذي ينسب صحابيا او تابعيا او من بعدهم
ولو قضا الان وسواء كان النسب قول او فعلا او تفريرا او حقة وسواء كانت النسبة صريحة او كناية
اي حكما فقال الرفع مرفوعا من القول قوله الراوي **فقال النبي كذا** ومثاله حكما قول
الصحابي المنطق بالامور الماصية كيد الخلق والمستفظة كالامام والفتى لان مثله لا يقول
الصحابي الا عن توقيف ومثاله الرفع مرفوعا من الفعل قول الصحابي **فعل النبي كذا** والوراثية يفعل كذا
وقوله غيره فعل ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا يحال للراي فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي عليه
السلام ومثاله الرفع مرفوعا من التبرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي كذا ولا يذكر انكارة
لذلك ومثاله حكما قول الصحابي **فعل النبي كذا** ومثاله الرفع مرفوعا من قول الصحابي **فعل النبي كذا**
ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اللون احمر فنه ومثاله حكما قول الصحابي **فعل النبي كذا**
لظهور ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى جوى لمخصا الرفع اي سمي بذلك سواء اتصل اسما
فدخل فيه المنصل والمرسل والمنقطع والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المقهور
وقال الخطيب ملوما احب فيه الصحابي عن قول النبي او فعله فعلم لا يدر مر اسيل التابعي في يوم
قال ابن الصلاح ومن جعل مناهل الحديث الرفع في مقابلة المرسل كانه يقول في حديثه فنه فلان هو
وارسله فلان فنه عن الرفع المنقطع بالاصطلاح لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر
ان الرفع اسم من المنصل وغيره فثابتا **تم** وما يحتاج اليه والحديث الذي اضيف اليه صاحب جامع قول
او فعلا او تفريرا سواء كان بسند متصل او منقطع حيث خلاص من الرفع والوقوف والناظرين
ملوا المنقطع والوقف بعينه وبين المنقطع ان المنقطع من صفات النبي والمنقطع
من صفات السنن قال الزركشي في التلخيص ادخال المنقطع في انواع الحديث فنه تسامح كبير فان
اقوال التابعين وهذا هو ما دخل في الحديث فليكن نوعا منه قال نعم يعني صفات النبي الموقوف
من انه اذا كان ذلك لا يحال للاجتهاد فنه يكون في حكم الرفع ويصرح ابن العربي وادعي انه من ذلك
او تقدم هذا بعينه والتابعي سلم لاقى صحابيا ومات مسلما ولو غلظت منه ردة قال ابن الصلاح
والاكثاف وهذا الجرح للقاء الرواة اقرب منه في الصحابي نظر الى مقتضى اللفظي قال الامام محمد بن
الشرابي واختلف الناس في افضل التابعين فاعلم الذين يقولون عبيد بن المسيب واطر البصر
يقولون الحسن البصري واطر الكوفي يقولون اوس الوني قال الخافض الرازي الصحيح بالصواب
ما ذهب اليه الكوفي لاروي عن حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين من جازي قال اوس بن ابي السرح انتهى اجماع على الترمذي وصحوي
والمسند يعنى النون يقال للكتاب

كان تابعي من دوني والتابعي من دوني
في كلامه العطف على جملة
في كلامه العطف على جملة
في كلامه العطف على جملة

جمع فيه ما بسنده الصحابي اي روى في الاسناد كسند الشهاب ومسنده الفرد وس كما تقدم
مستوفى عند الكلام على الالفاظ التي تدور بين الحديث والحدوث التي ترفقه وبلوا المراد بنا
المقتضى الى قوله حتى المصطلح احد تعاريف ثلاثة وبلوا الحكم اي عبد الله بن محمد بن حمر
فلذا ذكره عليه الناظم ومن اهلته احاديث ما ذكره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر المسند المرفوع منها متراد فان عنده قال في من السنة ما حاصله
ان يصدق على المرسل كانه مرفوع تابعي وعلى المنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا
ولا قابلية وقال الخطيب ملوما انظر اسناده من راويه الى منزهه اي كان منزهه
المصطلح او صحابيا او من دونه قال الرازي ومقتضاه دخول الموقوف وهو قول
الصحابي والمنقطع وهو قول التابعي وكلام الملاحم الحديث ياباه لكن ابن الصلاح لم
يصفه بل قال بالتفصيل وملوا ان كذا يستعمل المسند فيما جاء عن النبي دون ما جاء عن
الصحابية وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن
التابعين استعمال المنقطع ونظر فيما استعمال المسند قال شيخ الاسلام
والغاية يقول الحكم الخط الفوقي بينه وبين المنقطع والمرفوع من حيث انه المرفوع ينظر فيه
الى حال التوقيف التي دون الاسناد من انه منقطع او لا والمنقطع ينظر فيه الى حال الاسناد
دون التي من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فجمع شرط الاتصال والرفع
فيكون بينه وبين كل من الرفع والمنقطع عموم وحصوص مطلق فكل مسند مرفوع منقطع ولا
عكس وحاصل ما ذكر ان احكام جعل المسند مرفوعا من صفاتها معا وان ابن عبد البر جعل من
صفات التي فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي عليه السلام ثم قد يكون مرسل
او منقطعا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن الخط فنه صفة السنن جعلها
المقصودة بالذات والحق النظر عن اعتبار التي فاذا قيل هذا مسند علمنا انه منقطع قد يكون
مرفوعا وموقفا الى غير ذلك ما مله الزقاني وليرين الواو والحال الموكدة لعنه معا فله
اي والحال انه لم يبين اي ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع وما يسميها السابعة
او بعين مع متعلق يستعمل **تم** وقوله للمصطلح متعلق فكان محذوف والعقد
والحديث الذي ينقل اسناده يستعمل كل راو من رواه من فوقه الى منزهه سواء كان انبه و
المصطلح او الصحابي وقوله فانه متصل **تم** وقوله للمصطلح متعلق فكان محذوف والعقد
الموصول والموقوف بالحق والذين نقلوا النبي عن الت فنه بفن الاتصال المرسل والمنقطع
والمقطوع والمعلق ومعنى المدرس قل بين سماعه ودخول ما يقيم اليه الرفع والموقوف
واما اقوال التابعين اذا نقلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها منقطعة قال الرازي في حاشية الاطلاق اما
مع التقييد فانه واقع في كلامهم كقولهم هذا منقطع الى عبيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
واشبهه بمعنى السماع فان الاتصال بغير السماع كان اتصاله بالاطراف كان يقول اجازي
فلا قال اجازي فلا ولا وهكذا الى اخر السنن فلا يسمي الحديث المروي كذا منقطعا

في كلامه العطف على جملة
في كلامه العطف على جملة
في كلامه العطف على جملة

[illegible][illegible]

النسبي اي بالنظر الي ذلك الامام العالم العتيق من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة وبلغوا
نسبي اي الراوي لوروي حديثا من غير طريق كتاب من الكتب الستة كمن عرفه لوقه انزل
ما لورواه من طريق كتاب من كتاب لوروي الراوي المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن
علم وفاته من غير طريق كتاب من كتاب لوروي عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الشيخ الحارثي وان استقر الاثنان في رواية شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الشيخ علي الخليلي المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة لراي آخر
تشارك في السماع من تحتهم او سمع من رفيق شيخه فالاول اعلم وان تقدمت وفاة التلميذ
الثاني فاعلم وهذه اي ضد ما قلت رجاله وبلغوا كثر رجاله بالنسبة الى سند اخر
لذلك المروي ذلك الذي قد تراه في الاطلاق اي صار زائلا واقتضا منه محمد بن اسلم الطوسي
فمنه من اقسام العلوم يقابل قسم من اقسام النور والعلوم افضل لقوله محمد بن اسلم الطوسي
قوله الاسناد وقوله قوله الى الله عز وجل خلافا لما حكاه ابن خلدون من بعض اهل
النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتاديبه وفي الفاظه
وتقديره وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحب توابا ومنه عند ابن الصلاح قال الراوي لانه يتبين
من يقصد المسجل لصلاة الجماعة فيقصد طريقا بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سنوكله الى
قوات الجماعة التي هي المقصود واذا كان بمقتضى بقدر تلك الخلاف الصواب وذلك ان المقصود
من طلبه الحديث الوصول الى قوته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد طرق اليه الخطا واخطأ
وكلما قفر السند كان اسلم وهذا المبحر يصححه محمد بن جابر لا يكون رجاله احفظا واضبطا
او كونه مقصلا بالسماع وفي العالي اجازة متوازلة فالنور لم يمس بمغضول بل هو فاضل
والنازل هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال السلفي رحمه الله واعلم ان الاسناد
من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وقال من الذي يطلبه امر دينه بلا اسناد كمن الذي يربي السطح بلا سلم وقال المتوكل
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقا تل وما اضيق الى الصحابي
اي شبيهه اليهم ومقرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب جمع
صاحب علم غير قياس بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومناجه ومات على
الاسلام ولو تخطت ردة على الاصح لم يدخل نحو الاشعث بن قيس فانه اراد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي به اسير الى ابي بكر رضي الله عنه فاسلم فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجا خنثه
واعلم ان معرفة الصحابي تختص بالتواتر كما في بكر وغيره والاشعث كعكاسة بن محصن
وباجبا وبعض الصحابة كجندب بن جهمه الرومي الذي مات باصبر بن مبطونا ستره لما بو
موسى الاسير في الصحابي لانه ستره لانه النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالستره دة له وباجبا
الصحابي نفسه اذا عرفت معاصره للنبي صلى الله عليه وسلم وخلافه للاموي ذكر ذلك ابو
نعيم في تاريخ اصبر بن حموي من قول وفعله في وطلا عن قرينه الرفع وقوله فتوقف
اي يصح بذلك سواء انقل اسفاده ام انقطع وقوله ترك اي علم بكمه للبيت واخا به ان هذا

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسم

ام غطو

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

بالصحة

الاسم المرفوع ما قاله معلوم عندهم والاسناد ما خلو عن الوثبة المذكورة عما وجد فيه قرينه الرخ
بان لم يكن للمراي في مجاله فهو في حكم المرفوع كما قاله البخاري وانا حمل اخذ الصحابي له عن اهل
الكتاب تحسيفا للفظ به كافي رواة البخاري كان ابن عمر وابن عباس يقرآن في اربعة
برد لانه مثل هذا لا يغفل من قبل الراي وقيل القول والغفل الغفلة كما افاده الحافظ ابن حجر
بقوله ثم انه ان سكتة ما يغفل او يغفل عن قوله فلا يغفل عنه فاعلم ان نظري ذلك محض
اهل الاجماع فيكون نظرا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب جازع من السكون والاعمال
فلم يحكم الموقوف انتهى والواو في كلام الناطم للتقسيم وبني فيه اجود من او كما قاله ابنه الا
لان تقدير اجماع ولا يشترط ان الاقسام مجتمعة في صدق الكل عليها وكلمة او تقتضي خلافا ذلك
لقوله كلمة اسم وفعل وحرف ومجاز ذلك ان كان من تقسيم الكل الى جزئية كقوله المثل فان
كان من تقسيم الكل الى اجزائه كقوله المصير حيط وسم تقيته الواو فتبينه ومرسل
منه الصحابي سقط على حذف مضاف للمصير اي واحد به الذي سقط من هذه الصحابي وقوله
تابع الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم من مرسل من الارسل وهو الاطلاق سمي بذلك لكون
الناهي اطلقه ولم يعبه بجميع روايته حيث لم يسم من ارسله عنه سواء كان الرفع مرسل ام كتابا ام كلاما
كان يكرهه القليل من الراي فيه وسواء كان الثاني كبيرا وبلغ من لقي جاع من الصحابة او صغيرا
وهو من لقي واحدا منهم لهذا هو المشهور في رواية عن الحديث وفيه انما حفظ ابن حجر كما لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من القيد كما فرغ من حديثه اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم قبل
موته ولم يره وحديثه ما سمعه منه كالتوقي في رسوله فرفاه مع كونه تابعا معلوم لما سمعه بالا
لا بالارسل وهذه التقييد متعين وانما اعرفوا عنه لندون قال الزركشي وعلى هذا يلزم فيقال
تابع بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يره او هو مشبه لا مرسل قال وكما عن هذا النقض بالغناية
في كلامهم وان مرادهم بالتابع من لم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حكم التابعي لانه تابع حقيقة
لوجود الرواية عنه لانه قد شرط اي وهو الاسلام ونحن انما نرد المرسل لانه التواضع ومات لينا
مفقودة وخبر البايع مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايته غالباً عن الصحابة والمهاجرة
بالصحة لانه لم يره ولم يره وقيل المرسل ما رفته التابعي بتقدير كونه كبيرا اما مرفوع صفاء التابعين
فلا يسمى مرسلان منقطعاً لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلحقوا من الصحابة الا الواحد والاشعث
وحكي هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط من بعده رواه واحداً او اكثر سواء كان
من اولاد ام من اخر ام بينهما فشمس النقط والمعضل والمعلق وحكم هذا ان الصلاح والقبول عن
القبول والاصولين قال الطوسي واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو اسقط جميع يكون مرسلان ويحكي به عن من يقتضيه ولا اظن احدا قال بهذا
فيقلب على النظر انه مقتيد بالثلاثة طاروي عن ابي حنيفة انتهى واحداً صليان الاقوال الثلاثة
الثاني احيقها والثالث او سورها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث اختلفوا في الاحتجاج
بالمرسل فطلب ما لا واحد في المشهور عنهما وابو حنيفة وابنا عمه الى الاحتجاج به في الاستكام التورية

منه عن النبي

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسم

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

الاسناد هو الذي يثبت به الحديث في كل حال

في نسخة الفهرست

مبلغا يتم له التوفيق بالرواية لكونه وان كان ثمة لم يبلغ مبلغ من تحصيل تفرده باجترار لم يوافق عليه ذلك
 وجملة هذا في موضع الضعف لرواياته حديثه كلوا الباطل بالبرهان ان ادم اذا اكل من ثمرة الشجرة
 وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحبة بد باخلق فهذا الحديث مستكر كما قاله النسائي وغيره فان راويه
 وموا بوز كبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة بنت ربيعة واخره لم يسلم في المناقبان عن ابيه
 لم يبلغ رتبته من تحصيل تفرده وان معناه تركه لا ينطبق على محاسن التبريد لان الشيطان لا
 يقضيه من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لربه والحق ما ذكره الناظم
 في تعريف المنكر هو لما قلنا اني بكر البرذني وعليه فالتفكير ما بين الشك واليقين في المقدم وحق ان الصالح
 ان المنكر من الشك وفي التحصيل الذي تقدم في الشك ما ذكره الناظم بل ما جرى عليه من
 مجرب في بينهما بما حاصله ان ان خولف الراوي المقبول بارج منه فربما ضبط او عذر او
 غيره لذكره فالراجح يقال له المحفوظ والرجوح يقال له التاكد وان وقعت المخالفة مع الضعيف
 فالراجح يقال له المرجح المروفي ومقابلته المنكر بالنسبة بين الشك والمنكرين كل ما لا تساو
 ولا يتبين جري اي عموم وخصوص مطلق او جري اذ لا يصدق الشك على شيء من افراد المنكر
 ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد التاكد لان كل واحد من هذه التاكد هو لو وقع هذا وتفرده
 به تحصيل الضعيف كما هو وانكر ما قاله في الضعيف الذي لا يجزئ بطلان قوله
 فتروبه الضعيف الذي لا يجزئ بطلان قوله انما عينان من جنس عينان ان كلامهما فيهما والمقابل
 لك في المحفوظ والمنكر المروفي وهذا علم تفسير المروفي والمحفوظ وقد اهلها الناظم واللا
 ذكره ما كان ذكره المتصل مقابلته من المرسل والنقطع والمضطر مثال المروفي والمنكر ما روي
 من طريق حبيب بن حبيب عن ابي اسحاق عن العيزاري عن حريش عن ابن عباس مرفوعا عن
 اقام الصلاة واتي الزكاة وصام رمضان وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديثه
 والمروفي من ثقاته روايته عن ابي اسحاق مرفوعا حوي مرفوعا في الحديث
 ما واحد اي مارا واحد فواحد ضعف موصوف مخذوف وقوله لا يتوعد بسكون الذا للضرورة
 واجمعا الضعيف الاول للحال واللام بمعنى علي اي ان الحديث المتروك اصطلاحا ما تفرده
 بروايته راو واحد والحال ان الحديث قد اجمعا على ضعف ذلك الراوي لكونه مرفوعا بالكذب
 مطلقا كلامه وانما يظهر وقوع ذلك منه في الحديث واحا معناه لفظة هو المالك فقط
 كرد لعل الكافي راويه والمصدر بمعنى اسم المفعول اي مردود فهو من جملة ما ذكره الضعيف
 وحيث انها اصلية والمعنى كالمردود الموضوع لكونه اخذ منه كما صرحوا واخاذه الناظم ايم
 بالتمشيط من حيث ان الشبهة احط رتبته من المستبد وفي نسخة فهو يد بصيغة المضارع
 البني المحمول وهي التي تشرح عليها احوي اي فهو يد ولا يقبل والكذب اي المكذوب يكون
 علم النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقوله المتعلق بفتح اللام بعد ما قلنا اي الضعيف
 المنكر

اي الضعيف
مرفوعا حوي

الرجح من الصفات

انما خالفه في التاكد من عواطف منه
انورد في الضعيف كما هو والمنكر
ما خالفه في الضعيف كما هو والمنكر

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

قوية

قوية

قوية

قوية

قوية

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

المبتكر الذي لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع الذي صنعه قايلا
 تنازع كل من العوازل الثلاثة بوجه قبله فذكر ان المكذوب على النبي من قول او فعل او
 تقرير او نحو ذلك مما هو المصنوع الموضوع اي المحبوط من وعظ النبي اذا صحت سمي بذلك
 لا خطأ رتبته دائما بحيث لا يجزئ اصلا وفي النظم هذه الاطراف الثلاثة اختار في
 التاكيد والمبالغة في التفسير في الاطراف الثلاثة وفي نسخة وعليه شرح المد
 لفظ الموضوع في الموضع والضرب في البيت خناس نام اذ عليه يكون معنى الضعيف
 الموضوع الاول المحبوط والثاني بالمعنى المصطلح وادخل الناظم الفاخر المتدا وهو ما مفيد
 الجهور مطلقا وجوز به بعضه ان تضمن المتدا عما يكون موصولا او متروكا وجوز به
 الاختصاص مطلقا قال احوي وعليه يجرى كلام الناظم مع ان الداخله على اسم المفعول
 موصولة فلا حاجة لخرجه عما قاله وقصته قول الناظم على النبي ان المكذوب على الصحابي
 او التابع لا يسمى موضوعا ولو ختم ويحتمل خلافه ويكون ذلك النبي جريا على الغالب كما نقله
 بعض المحققين وانما اورد الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث نظر الى زعم واضعه ولو
 ستر انواع الضعيف لكونه كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بالقرآن
 واضعه كروى عن ابن مدي انه قال قلت لميسرة بن جندب عن ابن جندب هذه الاحاديث
 من قرأها فله كذا فقال وضعها اربعة الناس فيها وعرفوا به يقران يدركها من له ملكة
 قوية في الحديث واصطلاح تام ومن القرآن ما يوضح من حال الراوي كما وقع لعياض بن ابراهيم
 حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالكام فساق في احوال اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال لا سبق الا في نصر او ضعف او حواف او جناح فام له المهدي بيده اي بفسده الان في
 فلما خرج قال المهدي استهدان فقال كذا اب علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بزع احكام وتركه ما كان عليه وقال انا الذي جملته على ذلك
 وقد يعرف بركة لفظه حيث لا فصاحة فيه او معناه لكونه يربح الى الاخبار بما يجع بين الضعيفين
 وما فيه وعد عظيم على قلمه حتى خفي كقول له في بطن جايح افضل من بقا الف جامع وما
 فيه وعيد شديد على قلمه حتى خفي كقول له في بطن جايح افضل من بقا الف جامع وما
 من كلام غيره كلام بعض السلف الصالح حب الدنيا راس كل خطية فانه من كلام ما كثر في دينار
 او قدما الحكماء المودة بينه الدوا او اجتهت راس الدوا فانه من كلام اكار بن حمدة طيب
 العرب او الاسرا بلبات اي الاقاويل المنسوبه لبني اسرا بيل ما خوزه من التوراة ونحو
 كحديث حب الدنيا المار على ما قيل واحكام على الوضع احكام عدم الدانة كالزيادة فانهم
 وضعوا اربعة عشر الف حديثا او القصب والانتصار لانه كالحظا بنية سبعة المليون الخطية
 المصحح كان يقول يا جلوله اي جلوله اسم في اناس من آل البيت على الخطا فبتم ادعي الالهوية
 ونظرا واتباع بلوى الروس كفياته بن ابراهيم المار او الاغراب لعقد الاستهارة كالذين
 وضعوا احاديث فضل السور كقوله من قرأها فله كذا وذلك انه السور التي صحت الاحا

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست
في نسخة الفهرست

في نسخة الفهرست

صابرون ليعيد جنهم العلم بالسلام الذين يجاهدونهم وقبل ان يعزلوا لقوله تعالى يا ايها
النبى حرك الله من المؤمنين ثلثه في اربعين ولولم يعز جنهم العلم لم يقتصر
عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذ رجعوا فاجروا
قومهم وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر وعشكر على قائله ليل جافه ذكر العدد فافاد
العلم وليس بلان ان يطرده العلم في غير العدد الذي عساه على قائله لاحتساب اختصار
العدد المعين في كل قول من هذه الروايات فافاد العلم ان في قتال المؤمنين من كذب على
منتقدا فليقبو مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة
قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجمع على روايته العشرة غيره ولا حديث يروى اكثر
من اثنين من الصحابة غيره وهذا قال العراقي وهذا منقول من حديث الشيخ علي الحقي زوا
الكر من سيقن صحابيا منهم العشرة اي الميصر من ياجنه وهذا المتابعة ولي
وجدان راو موافق له اول نسخة او نسخة وتنفصم الى ثمانية وهي الموافقة لنفس
الراوي وقاصرة وهي الموافقة لثلاثة او نسخة وتنفصم الى ثمانية وهي تلكسب قوة في الفروقات
مثالها عارواه الشافعي في الام عن مالك عن عبدان بن مضار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الترس سبع وعشرون ليله فلا تقصوا موافق رواه الهلال ولا تقطروا حتى ترووه فانتم
عليكم فاعلموا العدد ثلاثين فهذا الحديث في جميع المواضع ما ذكره فان غم عليكم فافاد في الروايات
وروى ابن جرير في صحيحه من رواية عامر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر
بلغت فكلوا الثلاثين وهي متابقة فافاد في هذا الحديث وفي متن يعني التواتر السني والفظ
او بمعناه دون لفظه عن رواية صحابي اخر مثال الاول في حديثه الثاني في المتقدم عارواه الثاني
من حديث محمد بن خنيس عن ابن عباس بلغه عارواه الثاني في غير فرق ومثاله الثاني عارواه
البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلغه فان اغمي عليكم فاعلموا عدة ثمانين ثلاثين
فانما هي تستعمل على مائة يفتح بالمحدث جعلها منها معرفة طرق التعليل والتعليق
وهي تمايز اف ام اولها عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او كتابه وسواء كان
باملا او غيره وان كان الاملا اعلا ثمانية الف مرة على الشيخ من كتابه او من حفظه عن الشيخ في حال
التملة او ثمة غيره من السمعين فاقط لما قرئ عليه او كما عساه لاصلا مع استماع وعدم
عقلية ثانيا الاجازة المجرىة عن المناولة وهي تسعة اقسام ولتقص على اربعة اقسام
منها لكونها اصنبت من باقية اولها اجازة خاص بخاص كقول الشيخ اجزلك بصحى البخاري
ثانيها اجازة خاص بعام كقول اجزلك بجميع مرواياتي مثلا ثانيا اجازة عام بخاص كقول
اجزلة كل مسلم بصحى البخاري رايها اجازة عام بعام كقول اجزلة كل مسلم بجميع مرواياتي
وهي علم هذا الترتيب في القوة الرابع من اقسام التعليل المناولة وهي ثمان مناولة مرفوعة
باجازة وهي اعلى الاجازات على الاطلاق ولا صور اعلاها ان يثا وله سبعا من سماعه اصلا
او فرعا متابلا به ويقول هذا من مرواياتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ومناولة غير

المدة
50

مرفوعة بالا جازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من مرواياتي ولا يقول له اروه عني
الخامس من اقسام التعليل المكتبة من الشيخ بتي من مرواياته بخطه او بخط غيره
ياذن له في المكتبة وارساله الى الطالبه مع تقديم تحريه القسم السادس من اقسام
التعليل اعلام الشيخ للطالبه ان هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان ياذن له في روايته
الابع من اقسام التعليل الوصية من الشيخ عند موته او غيره بكتاب يراه عند موته
او غيره لتخصص ولا يجوز له في هذه ان يرويه عند بقل الوصية الا ان ياذن له الموصي
بالرواية عند الثامن من اقسام التعليل الوجدان وهي ان تجد بخط من عاصره لفتته
او لاحد ثانيا فقول وجدة بخط من عاصره حديث كذا ومنها معرفة صيغ الاداء
اعلم ان لاد السماع ضيفا منها سمعت وحدثي وحدثنا وسمعتنا والاول من سمع هذه
والاخران من سمع مع غيره ومنها اخبرني واخبرنا وقرائة عليه وقرئ عليه وانا اسمع من
سمع قراءة غيره على الشيخ قال احكام ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه
اكثر شيئا واني عسري ان يقول فيا ياخذ لفظا من الحديث بنقسه اخبرني فلان
وما قرئ على الحديث وليس بعد احد حديثي فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما قرئ
على الحديث بنقسه اخبرني فلان وما قرئ على الحديث وهو حاضر اخبرنا فلان قال الراي الصالح
وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجبه وانما هو
مستحب كاحكامه الخطيب عن اهل العلم كفاية وانما باقي صيغ الاداء
يستفاد من صيغ التعليل يعرف ذلك صاحب الملك في هذا
العين وصاحب الذوق السليم مع كونه مصرحاً به
في كتب العين ايضا وانما ذكره في صيغ الاداء
السماع فقط لما مر في بعض التفصيل
الحسن وهذا اخر ما قصد
تكميله وجمعه على
منظومة السقوي
عمد الشيخ
به بحاله
سيدنا
محمد
واله

وكان اخر تبيينه وقت الضحى اذ يوم من رجب سنة ثمان مائة وعشرين من سني الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتزكيات السلام في البكرة والعصيلة وعلى اخوانه واجداه من الانبياء والمرسلين وارواجه وذريته واهل بيته والصحابة اجمعين ورضي الله عنا بغير كراهة واعاد علينا من نعماته واصلح الله عليه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

السلام